الحماية الدستورية لحق الأشخاص ذوى الإعاقة فى المشاركة السياسية

Constitutional protection of the right of persons with disabilities to political participation

.

إعداد

د. صابر عبد الغنى عبد الغنى

Dr. Saber Abdel Ghani Abdel Ghani

مدرس القانون العام بكلية الحقوق - جامعة حلوان

Doi: 10.21608/jasht.2021.197929

استلام البحث : ١٥ / ٨ /٢٠٢١ **قبول النشر: ٢٦ / ٨ / ٢٠٢١**

عبد الغنى ، صابر عبد الغنى (٢٠٢١). الحماية الدستورية لحق الأشخاص ذوى الإعاقة فى المشاركة السياسية. ***المجلة العربية للاعاقة والموهبة***، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر، مج ٥ ، ع ١٨، ص ص ٢٧١ – ٢٨٤.

الحماية الدستورية لحق الأشخاص ذوى الإعاقة فى المشاركة السياسية

المستخلص:
إن لكل شخص من الأشخاص ذوى الإعاقة حق المشاركة فى الحياة السياسية بإعتباره مواطنًا داخل الجماعة الوطنية، له الحق فى الترشح للانتخابات والتصويت عليها وإبداء رأيه فى القرارات السياسية والانضمام الى الاحزاب السياسية، لا تمييز ضده بسبب إعاقته، لذلك تناولت هذه الورقة الحماية الدستورية لمشاركة الشخص المعاق فى الحياة السياسية من خلال النصوص الدستورية والقانونية وكذلك الأحكام الدستورية التى تدعم هذا الحق.
الكلمات الدالة: المشاركة السياسية- الحقوق السياسية للأشخاص ذوى الإعاقة – المحكمة الدستورية العليا

Abstract:

Every person with a parties and there is no discrimination against him because of his disability. Therefore, this paper disability has the right to participate in political life as a citizen of the community, He has the right to run for election, vote on it, express opinions on political decisions and join political deals with constitutional protection for the participation of a person with a disability in political life, through constitutional and legal texts as well as constitutional provisions that support this right.
Keywords: political participation, political rights of persons with disabilities, supreme constitutional court.

مقدمة :

اصبحت المشاركة السياسية للمواطنين بصفة عامة والأشخاص ذوي الإعاقة بصفة خاصة مقياسًا حقيقيًا لدرجة تقدم الدول، فأذا ما تصاعدت وتائر المشاركة بمختلف صورها وأشكالها بلغت هذه الدول مراتب متقدمة بين دول العالم.

فمما لا شك فيه، تُعد المشاركة السياسية لجميع طوائف الجماعة الوطنية التعبير الحقيقى عن ديمقراطية الحكم، فلا يمكن بإي حال من الأحوال تصور وجود حكم ديمقراطى دون مشاركة سياسية واسعة وشاملة لكل الجماعة الوطنية.

والأشخاص ذوى الإعاقة جزء من نسيج المجتمع المصرى يتأثرون بما يتأثر به من متغيرات سياسية واقتصادية واجتماعية، لذلك كان من الضرورى حماية حقهم فى المشاركة السياسية من الناحية القانونية سواء بالنص على هذا الحق فى الدستور أو القانون أو استخلاص قضاة الدستورية لمبادئ دستورية ترسخ حقهم فى المشاركة الفعالة فى الحياة السياسية.

لهذا نوضح فى هذه الورقة الحماية الدستورية لحق الأشخاص ذوى الإعاقة فى المشاركة فى الحياة السياسية من خلال مبحثين على النحو التالى:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمى لمشاركة الأشخاص ذوى الإعاقة فى الحياة السياسية.

المبحث الثانى: الضمانات الدستورية التى تعزز مشاركة الشخص المعاق فى الحياة السياسية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمى لمشاركة الأشخاص ذوى الإعاقة فى الحياة السياسية.

تخضع الحقوق والحريات العامة جميعًا لمبدأ اساسى، وهو مبدأ المساواة، فالأفراد متساوون فى الحقوق والحريات العامة لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو الدين أو اللون أو الإعاقة، ويعتبر مبدأ المساواة حجر الزاوية فى كل تنظيم ديمقراطى للحقوق والحريات العامة، فهو من الديمقراطية بمثابة الروح من الجسد، بغيره ينتفى معنى الديمقراطية وينهار كل مدلول للحرية([1]).

ونتيجة لهذا فإن كل الأنظمة الديمقراطية تقرر أن تنظيم الحقوق والحريات العامة، وما قد يتضمنه هذا التنظيم من تقييد أو تحديد لا يمكن أن يتم إلا بقوانين عامه مجردة تكفل المساواة بين جميع المواطنين.

وتعتبر المشاركة السياسية النتيجة المنطقية لتطبيق مبدأ المساواة و عدم التمييز، فمشاركة المواطنين فى الحياة السياسية بدون تمييز ضدهم يعد التطبيق الأمثل لتحقيق المساواة بين الجماعة الوطنية.

وتطبيقًا لذلك جاءت الوثائق الدولية المعنية بهذا الشأن بالنص على هذا المبدأ فى جُل وثائقها، فنص الأعلان العالمى لحقوق الإنسان فى مادته السابعة على أن" الناس جميعًا سواء أمام القانون، وهم يتساوون فى حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون فى حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز".

والمادة الثانية من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية التى نصت على أن " تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أواللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيًا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب" . وجاءت ذات المادة فى العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية([2]).

وحق المشاركة في الحياة السياسية بصفة عامة - حسب المواثيق والاتفاقيات الدولية- هو الحق الذي يخول للفرد المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلاده سواء مباشرة أو غير مباشرة وعلى قدم المساواة بين الأفراد دون أي تمييز يعود سببه الى العرق أو الجنس أو الرأي أو أي سبب آخر. ويشمل هذا الحق: الحق في أن يَنتخب ويُنتخب وفي تولي الوظائف العامة على قدم المساواة([٣]).

وتُعد المشاركة فى الحياة السياسية عنصرًا هامًا من عناصر الديمقراطية، فهى تعتبر النموذج الأوضح للتعبير الحر عن ارآء الموطنين حول مستقبلهم السياسى والاجتماعى والاقتصادى.

ولكن ليس هناك تعريف محدد يوضح ماهية المشاركة السياسية بشكل دقيق، لذلك تعددت التعريفات الخاصة بالمشاركة السياسية، فأتجه جانب من الفقه إلى تعريف المشاركة السياسية بإنها" حرص الفرد على أن يكون له دور إيجابي في الحياة السياسية من خلال المزاولة الإرادية لحق التصويت أو الترشيح للهيئات المنتخبة أو مناقشة القضايا السياسية مع الآخرين أو الانضمام إلى المنظمات"([٤]).

واتجه جانب آخر من الفقه إلى تعريف المشاركة السياسية كونها" طريقة حياة تتخلل كل نسيج المجتمع لتتيح لكل مواطن أن يشترك فى صنع القرارات التى تؤثر فى حياته دون تمييز بين المواطنين على أساس النوع أو العرق أو الديانه أو أي سبب أخر"([٥]).

وهناك من عرفها بأنها" الحق الذي يخول للفرد أن يشارك في إدارة شؤون الحكم سواء بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر، وهي تشمل حق الانتخاب والتصويت في الاستفتاءات والترشيح لعضوية الهيئات النيابية كالبرلمان والمجالس المحلية([٦]).

ونتيجة لهذا يمكن تعريف حق الأشخاص ذوي الإعاقة فى المشاركة فى الحياة السياسية بأنه " الحق الذى يخول لصاحبه المشاركة فى عملية صنع القرارات السياسية بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة".

ويمكن أن تتجلى المشاركة السياسية لذوى الإعاقة فى صور عديده منها؛ المشاركة السياسية فى الانتخابات بإعتبارها عملية سياسية رسمية من خلال التصويت أو الترشح على أحد مقاعد البرلمان، أو شغل منصب إدارية أو تنفيذية داخل الحكومة، أو الانضمام إلى الجمعيات والنقابات التى تهتم بقضايا الأشخاص ذوى الإعاقة، أو المشاركة فى عملية صنع القرار السياسي من خلال الأنضمام إلى الأحزاب السياسية([٧]).

وفى هذا الإطار تجد مشاركة الشخص المعاق فى الحياة السياسية فى المجتمع المصرى الاساس الدستورى لها فى المادة ٥٣ من الدستور الحالى الصادر عام ٢٠١٤ التى تنص على أن " المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون فى الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل ، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعى، أو الانتماء السياسي أو الجغرافى، أو لأي سبب آخر.

التمييز والحض على الكراهية جريمة يعاقب عليها القانون، تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض".

وهكذا يتضح من هذا النص حرص المشرع الدستورى على كفالة مبدأ عدم التمييز، ويعد هذا النص مقيدًا للمشرع العادى عندما يسن تشريعات تتعلق بحقوق الأفراد وحرياتهم وواجباتهم العامة، وعليه أن يتواخى عدم التمييز بينهم للأسباب التى ذكرتها المادة السابقة، ونجد أن النص ذكر لأول مرة عدم التمييز بسبب الإعاقة، ويعد هذا دليل على اهتمام المشرع الدستورى بهؤلاء الأشخاص واعتبارهم جزء من نسيج المجتمع المصرى لا يجوز أهمالهم بأي حال من الأحوال، وكفل لهم حقوقهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية، كما نص لأول مرة أيضًا على اعتبار التمييز والحض على الكراهية جريمة يعاقب عليها القانون، بل تجاوز فى كفالة هذا الحق وجعله من الحقوق الأولية التى يجب على الدولة أتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز([٨]).

وأكدت المحكمة الدستورية العليا فى استخلاصها لهذا المفهوم على أنه مفهوم عالمى ، لذلك تناولت مبدأ عدم التمييز على أنه مفهوم دولى تم تأكيده من خلال العديد من المواثيق الدولية كالإعلان العالمى لحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى والعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وغيرها من المواثيق الدولية.

فقضت بأن" أشكال التمييز _ على تباينها_ تكتنفها مخاطر بعيدة آثاره، وكان لازمًا بالتالى أن يتناولها تنظيم دولى يكون منهيًا لصورها غير المبررة. وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الأولى من الاتفاقية التى أقرها المؤتمر العام لمنمة الأمم المتحدة للتربية والشئون العلمية والثقافية فى ١٤ ديسمبر ١٩٦٠ فى شأن مناهضة التمييز فى مجال التعليم ذلك التمييز وفقًا لحكمها يعنى كل تفرقة أو تقييد أو استبعاد أو تفضيل يستند إلى لون الأشخاص أو جنسهم أو لغتهم أو عقائدهم أو آرائهم أو أصلهم الوطنى أو الاجتماعى أو حالتهم الاقتصادية إذا كان هذا التمييز يتوخى أو من أثره إلغاء المعاملة المتكافئة فى مجال التعليم أو الإخلال بها، ويندرج تحت ذلك بوجه خاص حرمان شخص أو مجموعة من الأشخاص من النفاذ إلى التعليم بمختلف صوره ومراحله، أو إلزامهم الالتحاق بأشكال من التعليم تنحدر مستوياتها أو فرض أوضاع عليهم تأباها كرامة الإنسان وتنافيها"([٩]).

وفى هذا الحكم استخلصت المحكمة الدستورية العليا مفهوم مبدأ عدم التمييز وفقًا لما ورد فى الاتفاقية الدولية متخطية فى ذلك المفهوم الوطنى وجعله مفهوم مشترك عالمى قائم على اساس الإنسانية.

المبحث الثانى: الضمانات الدستورية التى تعزز مشاركة الشخص المعاق فى الحياة السياسية.

هناك العديد من مستويات الحماية التى تكفل للأشخاص ذوى الإعاقة حق المشاركة فى الحياة السياسية، منها المواثيق الدولية التى ركزت على هذا الحق بصورة مباشرة، والدستور المصرى الصادر عام ٢٠١٤ وتعديلاته عام ٢٠١٩ الذى اعطى أهتمام خاص بالأشخاص ذوى الإعاقة. ودور قضاة الدستورية فى ترسيخ فكرة مشاركة الأشخاص ذوى الإعاقة فى الحياة السياسية.

أولاً: المواثيق الدولية.

جاءت العديد من المواثيق الدولية تؤكد على حق الأشخاص ذوي الإعاقة فى المشاركة السياسية بإعتبارهم مواطنين لا تمييز بينهم بسبب الإعاقة فنص الاعلان العالمى لحقوق الإنسان فى المادة ٢١ على أن " لكل شخص حق المشاركة فى إدارة الشؤون العامة لبلدة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون فى حرية".

وجاء فى صدر المادة الثانية من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تتعهد كل الدول الاطراف فى هذا العهد بإحترام الحقوق المنصوص عليه فيه، دون تمييز وكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين فى أقليمها.

وجاء الحق فى المشاركة السياسية فى مادته ٢٥ من ذات الوثيقة حيث جاء بها " يجب أن تتاح لكل مواطن بدون تمييز فرصة التمتع بهذه الحقوق دون قيود غير معقولة. وهذه الحقوق تتمثل فى؛ (أ): أن يشارك فى إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون بحرية.

(ب): أن ينَتخب ويُنتخب فى انتخابات نزيهة تجرى دوريًا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين، والتصويت السرى، الذى يضمن به التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

(ج) أن تتاح له على قدم المساواة فرصة تقلد الوظائف العامة.

وجاء فى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة النص على حقهم فى المشاركة السياسية فنصت المادة ٢٩ بأنه" تضمن الدول الأطراف للأشخاص ذوي الإعاقة الحقوق السياسية وفرصة التمتع بها على قدم المساواة مع الآخرين، وتتعهد بما يلي:

أ) أن تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية المشاركة بصورة فعالة وكاملة في الحياة السياسية والعامة على قدم المساواة مع الآخرين، إما مباشرة وإما عن طريق ممثلين يختارونهم بحرية، بما في ذلك كفالة الحق والفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة كي يصوتوا ويُنتخبوا، وذلك بعدة سبل منها؛

١) كفالة أن تكون إجراءات التصويت ومرافقه ومواده مناسبة وميسرة وسهلة الفهم والاستعمال.

٢) حماية حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التصويت عن طريق الاقتراع السري في الانتخابات والاستفتاءات العامة دون ترهيب، وفي الترشح للانتخابات والتقلد الفعلي

للمناصب وأداء جميع المهام العامة في الحكومة على شتى المستويات، وتسهيل استخدام التكنولوجيا المعينة والجديدة حيثما اقتضى الأمر ذلك.

٣) كفالة حرية تعبير الأشخاص ذوي الإعاقة عن إرادتهم كناخبين، والسماح لهم، عند الاقتضاء، تحقيقًا لهذه الغاية، وبناء على طلبهم، باختيار شخص يساعدهم على التصويت.

ب) أن تعمل على نحو فعال من أجل تهيئة بيئة يتسنى فيها للأشخاص ذوي الإعاقة أن يشاركوا مشاركة فعلية وكاملة في تسيير الشؤون العامة، دون تمييز وعلى قدم المساواة مع الآخرين، وأن تشجع مشاركتهم في الشؤون العامة، بما في ذلك ما يلي:

١) المشاركة في المنظمات والجمعيات غير الحكومية المعنية بحياة البلد العامة والسياسية، بما في ذلك أنشطة الأحزاب السياسية وإدارة شؤونها.

٢) إنشاء منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والانضمام إليها كي تتولى تمثيلهم على كل من الصعيد الدولي والوطني والإقليمي والمحلي([١٠]).

ويشمل هذا الحكم الوارد فى هذه المادة مفهومًا واسعًا للمشاركة في الحياة السياسية والعامة. فهو يشير من جهة، إلى المشاركة السياسية فيما يتعلق بالحق في التصويت والترشح للانتخابات، ويكتسي هذا الحق أهمية حاسمة لضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على فرص متساوية وضمان مشاركتهم وإشراكهم بصورة كاملة وفعالة في المجتمع، ومن جهة أخرى فإنه من خلال إعمال هذا الحق يمارس الأشخاص ذوى الإعاقة استقلالهم الذاتي الذي يشمل حرية تقرير اختياراتهم والحق في الاعتراف بهم كأشخاص أمام القانون([١١]).

واستناداً إلى هذه المادة لا يملك الأشخاص ذوي الإعاقة الحق في أن يَنتخبوا ويُنتَخبوا فقط، وإنما يحق لهم أيضًا الحصول على هذه "الفرصة"، وهنا تلتزم الدول الأطراف بأن تضمن من خلال اعتماد تدابير إيجابية، حصول جميع الأشخاص المؤهلين على فرصة فعلية لممارسة حقوقهم في التصويت([١٢]).

وعليه لا يكفي توسيع نطاق حقوق التصويت ليشمل الأشخاص ذوي الإعاقة؛ إذ يتعين على الدول أن تكفل أيضاً تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة فعليًا، من إعمال حقهم في التصويت بأن تُسهّل، مثلاً، وصول مستخدمي الكراسي المتحركة إلى مراكز الاقتراع، وتيسر استخدام أجهزة تعين الأشخاص ذوي العاهات البصرية على التصويت ليدلوا بأصواتهم دون حاجة للمساعدة أو تسمح للأشخاص ذوي الإعاقة باختيار من يساعدهم في التصويت([١٣]).

ثانيًا: النصوص الدستورية.

جاء الدستور المصرى الصادر عام ٢٠١٤ بالنص على المشاركة السياسية بصفة عامة وذلك فى مادته ٨٧ التى نصت على أن" مشاركة المواطن فى الحياة العامة واجب وطنى، ولكل مواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأي فى الاستفتاء، وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق، ويجوز الإعفاء من أداء هذا الواجب فى حالات محددة يبينها القانون،

وتلتزم الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب منه، متى توافرت فيه شروط الناخب... ألخ" ووفقًا لهذه المادة لم يحدد الدستور شروط معينه للأشخاص ذوى الإعاقة لمباشرة حقوقهم السياسية، بل جعل المشاركة فى الحياة السياسية واجب وطنى.

وجاء تطبيق مبدأ المشاركة السياسية للأشخاص ذوى الإعاقة من خلال تعديلات الدستور الصادرة عام ٢٠١٩ فنصت المادة ٢٤٤ "تعمل الدولة على تمثيل الشباب والمسيحيين والأشخاص ذوى الإعاقة والمصريين المقيمين فى الخارج تمثيلاً ملائمًا فى مجلس النواب، وذلك على النحو الذى يحدده القانون"([١٤]).

ومن الواضح أن قضية الإعاقة في مصر شهدت خلال السنوات الأخيرة تطوراً ملحوظاً، فوقعت مصر على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٠ لعام ٢٠٠٧، واصبحت تشريع داخلى بعد التصديق عليها ونشرها فى الجريدة الرسمية عام ٢٠٠٨([١٥])، وجاء الدستور الحالى فى المادة ٨١ ونص على أن "تلتزم الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة والاقزام صحيًا واقتصاديًا واجتماعيًا وترفيهيًا ورياضيًا وتعليميًا وتوفير فرص العمل لهم، مع تخصيص نسبة منها لهم، وتهئية المرافق العامة والبئية المحيطة بهم، وممارستهم لجميع الحقوق السياسية ودمجهم مع غيرهم من المواطنين إعمالاً لمبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص".

وخط المشرع المصرى خطوات مميزة نحو تمكين الأشخاص ذوى الإعاقة من ممارسة حقوقهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية فتم إصدار القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ الخاص بحقوق الأشخاص ذوى الإعاقة وجاء فى الباب السادس ونص على الحقوق السياسية والنقابية للأشخاص ذوي الإعاقة وذلك فى المادة ٣٩ والتى نصت على أن" مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية([١٦])، تتخذ الجهات المختصة الإجراءات الخاصة بعمليات الترشح والتصويت فى الانتخابات والاستفتاءات بجميع أنواعها والأدوات الكفيلة بإتاحة وتيسير مشاركة الأشخاص ذوى الإعاقة فى هذه العمليات، بما فى ذلك الحق فى الاستعانة عند الاقتضاء بمرافقين أو مساعدين يختارهم هؤلاء الأشخاص".

ونصت المادة ٤٠ من ذات القانون على أن" تضمن الدولة الحرية اللازمة للأشخاص ذوى الإعاقة فى إنشاء المنظمات أو الاتحادات النوعية والإقليمية الخاصة بكل إعاقة والانضمام إليها وفق أحكام القانون، بما يضمن تمثيلهم على الصعيدين المحلى والدولى، وتلتزم الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدنى والاتحادات والنقابات بإتاحة وتيسير وتشجيع مشاركة الأشخاص ذوى الإعاقة فى كافة صور أنشطتها بتمثيل مناسب".

إلى جانب ذلك جاء قانون الخدمة المدنية رقم٨١ الصادر عام ٢٠١٦ فى مادته ١٣ نص على أن" تلتزم كل وحدة بتخصيص نسبة خمسة فى المائة من مجموع الوظائف بها للأشخاص ذوى الإعاقة".

ثالثًا: موقف القضاء الدستورى.

تعد المحكمة الدستورية العليا حصن للحقوق والحريات المنصوص عليها فى الدستور، وذلك من خلال رقابتها على دستورية التشريع وتقييد المشرع بعدم الخروج على مستويات الحماية المتبعة فى الدول الديمقراطية، وتقرر هذا المبدأ فى حكمها حينما قضت بإنه " في مجال حقوق المواطن وحرياته الأساسية، فإن مضمون القاعدة القانونية التي تسمو في الدولة القانونية، وتتقيد بها، إنما يتحدد على ضوء مستوياتها التي التزمتها الدول الديمقراطية باطراد في مجتمعاتها، واستقر العمل بالتالى على انتهاجها في مظاهر سلوكها المختلفة، وفي هذا الإطار، والتزاما بأبعاده لايجوز للدولة القانونية في تنظيماتها المختلفة أن تنزل بالحماية التي توفرها لحقوق مواطنيها وحرياتهم عن الحدود الدنيا لمتطلباتها المقبولة بوجه عام في الدول الديمقراطية، ولا أن تفرض على تمتعهم بها أو مباشرتهم لها قيوداً تكون في جوهرها أو مدها مجافية لتلك التي درج العمل في النظم الديمقراطية على تطبيقها، بل إن خضوع الدولة للقانون محدد على ضوء مفهوم ديمقراطى مؤداه ألا تخل تشريعاتها بالحقوق التي يعتبر التسليم بها في الدول الديمقراطية مفترضا أوليا لصون حقوق الإنسان وكرامته وشخصيته المتكاملة، ويندرج تحتها طائفة من الحقوق تعتبر وثيقة الصلة بالحرية الشخصية التي كفلها الدستور في المادة ٤١ منه، واعتبرها من الحقوق الطبيعية التي لا تمس"([١٧]).

وذكرت سابقًا فى هذه الورقة أن المحكمة الدستورية العليا فى استخلاصها لمفهوم المساواة وعدم التمييز جعلت منه مفهوم عالمى تم تأكيده من خلال العديد من المواثيق الدولية، ولذلك اطلقت المحكمة الدستورية العليا حق المواطنين المؤهلين لمباشرة الحقوق السياسية وجعلت حقى الترشح والتصويت من الحقوق التى تتكامل مع بعضها البعض ولا يجوز للمشرع أن يضع قيود على أى منهما يخرجهما عن الحماية الدستورية المقرر لهما. فقضت بأن" من غير المفهوم كذلك أن يطلق المشرع حق الاقتراع للمواطنين المؤهلين لمباشرة حقوقهم السياسية، وأن يتخذ موقفا مختلفا من ترشيحهم لعضوية تلك المجالس، ذلك أن هذين الحقين متكاملان، ويتبادلان التأثير فيما بينهما، وبوجه خاص من خلال القيود التي يفرضها المشرع على أيهما وما كان الدستور ليرد إلى الصورة الحزبية، مواطنين يأبونها، ليصبغهم بها، فلا يلجون الطريق إليها طوعاً، وهو ما يناقض حق الاجتماع المنصوص عليه في المادة ٥٤ من الدستور، ذلك أن الأصل في أشكال التجمع على اختلافها - والتنظيم الحزبي من صورها - أن تكون الإرادة مدارها، سواءً عند الانضمام إليها، أو الخروج منها. وحيث إن ما تقدم يؤيده، أن الأصل في العمل الوطني، أن يكون جماعياً يقوم على تضافر الجهود وتعاونها، فلا يمتاز بعض المواطنين على بعض في إدارة الشئون القومية أو تصريفها، بل تنعقد السيادة لجموعهم يباشرونها على الوجه المبين في الدستور على ما تقضى به مادته الثالثة، بما يتفرع عن هذه السيادة من نتائج، من بينها عدم جواز تجزئتها،

وتواصل أمتهم وتضامن أجيالها، وغلبة مصالحها العليا ودوامها، وقيام نظام الحكم فيها على أساس تمثيلي"([١٨]).

ومضمون مبدأ المساواة فى أحكام المحكمة الدستورية العليا يعنى أن" هذا المبدأ لا يعني التماثل من جميع الوجوه بين جميع الأفراد وإن اختلفت مراكزهم القانونية والمساواة بينهم مساواة حسابية مطلقة وإنما يعني هذا المبدأ عدم التمييز والتفرقة بين أفراد الطائفة الواحدة إذا تماثلت بينهم هذه المراكز"([١٩])

ونتيجة لهذا أقرت المحكمة الدستورية العليا بدستورية نظام التمييز الإيجابى لصالح الإشخاص ذوى الإعاقة، وأقامت المحكمة الدستورية قضاءها بدستورية قانون تأهيل المعاقين على عدد من الأسانيد أهمها ما يلى: - لم يتجاوز المشرع فى القانون المطعون فيه حدود سلطته فى تنظيم الحقوق، حيث إن التمييز الذى تضمنه هذا القانون ليس مميزًا تحكيمها، وإنما هو تمييز جائز دستوريًا، استهدف المشرع بواسطة إعادة التوازن لأوضاع المعاقين التى اختل توازنها بسبب حالتهم التى أدت لتعذر تكافؤ الفرص المتاحة أمامهم مع غيرهم، وتتوافر علاقة منطقية بين هذه الصورة من صور التمييز وبين الهدف الذى تغياه المشرع من وراء إصدار هذا القانون.

- يتفق التمييز الذى قرره المشرع فى القانون المطعون فيه مع واجب الدولة فى كفالة التضامن الاجتماعى الذى قرره الدستور، كما يتفق مع مبادئ العدالة.

- لا يتضمن القانون المطعون فيه إخلالا بحرية التعاقد التى لا تعد من الحريات المطلقة من كل قيد أو ضابط.

- لا يكفى أن تمنح الدولة إعانة مالية للمعاقين، وإنما يجوز لها أن تقرر توفير فرص عمل حقيقية للمعاقين المؤهلين لذلك، باعتبار العمل حقا واجبا فى الوقت ذاته وفقا للدستور"([٢٠]).

يتضح من هذا العرض السابق للأحكام الدستورية الصادرة فى هذا الشأن نجد أن قضاة الدستورية يقررون حماية دستورية للأشخاص ذوى الأعاقة فى حقهم فى المشاركة السياسية كونهم لم يضعوا شروط تمنع هذه الطائفة من حقهم فى الترشح أو التصويت فى الانتخابات أو الاستفتاءات، إلى جانب الحكم بدستورية التمييز الايجابى الصادر فى شأنهم بتخصيص نسبة ٥% من الوظائف العامة.

التوصيات:

ولعل أهم التوصيات التى نوصى بها فى هذا الشأن هى:

١. تطوير وتفعيل التشريعات والقوانين الوطنية بما يتوائم مع المعايير الدولية التي تخص الأشخاص ذوى الإعاقة .
٢. إزالة الحواجز والعوائق البيئية المادية والمعلوماتية والسلوكية لتوفير بيئة ميسرة للأشخاص ذوى الإعاقة تسمح لهم بالمشاركة الفعالة فى الحياة السياسية والاندماج والتمكين فى المجتمع المصرى.

٣. التوعية والتثقيف بحقوق الأشخاص ذوى الإعاقة وتغيير الصورة النمطية عنهم.
٤. وضع الإعاقة على سلم الأولويات الوطنية لدى كافة الجهات المعنية وتوفير الموارد المالية اللازمة لتنفيذ بنود الإتفاقية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوى الإعاقة.
٥. دور الإعلام في تغيير الصورة والنظرة السلبية تجاه الأشخاص ذوى الإعاقة سواء من خلال وسائل الإعلام المرئية أو المسموعة أو المقروءة.
٦. العمل على انضمام الأشخاص ذوى الإعاقة للأحزاب السياسية بصورة فعالة وتمثيل هذه الأحزاب فى الانتخابات التشريعية.
٧. تفعيل دور المنظمات والمجالس التى تهتم بأمور الأشخاص ذوى الإعاقة ودعمها من خلال مؤسسات المجتمع المدنى.

المراجع :

(١) د. ثروت بدوى، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص ٤١٩.

(2) **ART 2/ ٢ " The States Parties to the present Covenant undertake to guarantee that the rights enunciated in the present Covenant will be exercised without discrimination of any kind as to race, colour, sex, language, religion, political or other opinion, national orsocial origin, property, birth or other status". Human Rights for All International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, First Published, PWESCR (Programme on Women's Economic, Social and Cultural Rights), August 2015, P 15.**

(٣) التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة، الدراسة المواضيعية التي أعدتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة السياسية والعامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة التاسعة عشرة، ٢٠١١، ص١٢

(٤) د. داود الباز، المشاركة في الحياة السياسية، دراسة تحليلية للمادة ٦٢ من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦ ،ص ٢٠.

(٥) د. سامية خضر صالح، المشاركة السياسية والديمقراطية - اتجاهات نظرية ومنهجية حديثة تساهم فى فهم العالم من حولنا- **2005**، ص٢٢ منشور على موقع **www.kotobarabia.com**

(٦) د. سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر ،دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٨٣ ،ص ٢٨١.

(7) **William Aseka Oluchina , The Right To Political Participation For People With Disabilities In Africa, African Disability Rights Yearbook, 2015, P310.**

(٨) د. محمود على أحمد مدنى، دور القضاء الدستورى فى استجلاء المفاهيم الدستورية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.

(٩) راجع حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٤٠ لسنه ١٦ ق. د لسنة ١٩٩٥.

(١٠) والغرض من اقرار الأتفاقية الدولية للأشخاص ذوى الأعاقة؛ يتمثل فى تعزيز وحماية وكفالة تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعًا كاملًا على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة.

(11) **William Aseka Oluchina , The Right To Political Participation For People With Disabilities In Africa, Op. Cit, P313.**

(١٢) وتنفيذًا لهذا جاءت المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوى الأعاقة بإن" تلتزم الجهات الحكومية وغير الحكومية باستخدام التكنولوجيا المساعدة لإتاحة الخدمات والمعلومات للأشخاص ذوى الأعاقة واتخاذ التدابير اللازمة والمناسبة لاستخدام التكنولوجيا المساعدة فى برامج التعليم والتدريب والإعداد والتأهيل المهنى والتوظيف".

(13) Report on The right to political participation of persons with disabilities: human rights indicators, European Union Agency for Fundamental Rights, 2014,p 13.

(١٤) وكانت المادة ٢٤٤ قبل التعديل تنص على أن "تعمل الدولة على تمثيل الشباب والمسيحيين والأشخاص ذوى الإعاقة والمصريين المقيمين فى الخارج، تمثيلًا ملائمًا فى أول مجلس للنواب يُنتخب بعد إقرار هذا الدستور، وذلك على النحو الذى يحدده القانون" بالأضافة الى نص المادة ٨٠ التى قررت كفالة الدولة لحقوق الأطفال ذوى الإعاقة وتأهيلهم واندماجهم فى المجتمع. وكذلك المادة ١٨٠ التى الزمت الدولة بتمثيل مناسب لذوى الإعاقة فى المجالس المحلية. والمادة ٢١٤ نصت على أن يحدد القانون المجلس القومى للأشخاص ذوى الإعاقة ويتمتع هذا المجلس بناء على هذا النص الدستورى بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الفنى والمالى والإدارى، ويؤخذ رأيه فى مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بالأشخاص ذوى الإعاقة.

(١٥) الجريدة الرسمية العدد ٢٧ لسنة الحادية والخمسون ٣ يوليو ٢٠٠٨.

(١٦) ووفقًا لهذا القانون قررت المادة ٢/٢ على أنه يحرم مؤقتًا من مباشرة الحقوق السياسية؛ المصاب باضطراب نفسى أو عقلى، وذلك خلال مدة احتجازه الإلزامى بإحدى منشآت الصحة النفسية طبقًا للأحكام الواردة بقانون رعاية المريض النفسى الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩.

(١٧) راجع حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٢٢ لسنة ٨ ق بجلسه ٤/ ١/ ١٩٩١. وتوكد فى حكمها فى القضية رقم ٥٦ لسنة ١٨ قضائية " دستورية بجلسة ١٥/ ١١/ ١٩٩٧ على **أن "**الدستور لايعتبر مجرد إطار شكلى ، أو تنظيم إجرائى لقواعد مباشرة السلطة وصور توزيعها، وإنما يتضمن - أصلاً - قِيَمًا وحقوقًا لها مضامين موضوعية كفل الدستور حمايتها، وحرص على أن يرد كل عدوان عليها من خلال حق التقاضى حتى يظل محتواها نقيًا كاملاً، فلاتفقد قيمتها أو تنحدر أهميتها. ولاتنفصل هذه القيم، وتلك الحقوق عن الديموقراطية محدد معناها وفق أكثر أشكالها تطورًا، ولكنها تقارنها، وتقيم أساسها، وتكفل إنفاذ مفاهيمها، بل إنها أكثر اتصالاً بذاتية الفرد، وبتكامل شخصيته، وبحفظها لكرامته، فلاتكون الحرية معها شعارًا، بل توهجًا فاعلاً ومحيطًا. وقد كان للمحكمة الدستورية العليا قضاء كاشف عن رؤية مجتمعية تقيم من مفهوم الديموقراطية الركيزة

الرئيسية ليس فقط لنظام الحكم بل للبنيان القانونى للدولة. وفى هذا المقام أوضحت المحكمة أن هناك حقوقاً وحريات يعتبر التسليم بها مفترضاً أولياً لقيام الدولة القانونية من منظور النظم الديمقراطية، فترتقى هذه الحقوق والحريات إلى مصاف القواعد الدستورية التي تتشكل منها المشروعية الأساسية التي يقوم عليها البنيان القانونى برمته فى الدول القانونية، أى تلك التي تخضع لحكم القانون. راجع حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٣ لسنة ١٠ القضائية بجلسة ٢ من يناير سنة ١٩٩٣.

(١٨) راجع حكم المحكمة الدستوريى العليا فى الدعوى رقم ٢ لسنة ١٦ ق. د بتاريخ ٣/ ١٩٩٦/٢

(١٩) راجع حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٧ لسنة ٢ ق. د بتاريخ ١/ ٣/ ١٩٧٥م وتقول ايضا فى حكمها الصادر فى القضية رقم ٣٦ للسنة القضائية السابعة عشرة بتاريخ ٢ من يناير ١٩٩٩ "إن مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون "ليس مبدأ تلقينيا جامدا منافيا للضرورة العملية، ولا هو بقاعدة صماء تنبذ صور التمييز جميعها، ولا كافلا لتلك الدقة الحسابية التى تقتضيها موازين العدل المطلق بين الأشياء. وإذ جاز للدولة أن تتخذ بنفسها ما تراه ملائما من التدابير، لتنظيم موضوع محدد أو توقيا لشر تقدر ضرورة رده، وكان دفعها للضرر الأكبر بالضرر الأقل لازما، إلا أن تطبيقها مبدأ المساواة لا يجوز أن يكون كاشفا عن نزواتها، ولا منبئا عن اعتناقها لأوضاع جائزة، بل يتعين أن يكون موقفها اعتدالا فى مجال تعاملها مع المواطنين، فلا تمايز بينهم إملاء أو عسفاً، ومن ثم فمن الجائز بالتالى أن تغاير السلطة التشريعية. ووفقا لمقاييس منطقية- بين مراكز لا تتحد معطياتها، أو تتباين فيما بينها فى الأسس التى تقوم عليها"

(٢٠) وذلك بمقتضى حكمها الصادر بتاريخ ٣١ من أغسطس ١٩٩٥ فى القضية رقم ٨ للسنة القضائية السادسة عشرة، الذى قضت فيه برفض الدعوى بعدم دستورية المواد ١٠ و ١٥ و ١٦ من قانون تأهيل المعاقين رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل عام ١٩٨٢ والتى قرر المشرع بمقتضاها حجز نسبة ٥% من الوظائف فى وحدات الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والقطاعين العام والخاص، للمعاقين الحاصلين على شهادات تأهيل والمسجلين بمكاتب القوى العاملة، وفرض المشرع على صاحب العمل الذى يخالف هذه النصوص عقوبة الحبس والغرامة، وألزمه بدفع تعويض للمعاق الذى رفض تعيينه يساوى أجر سنه كحد أقصى.